بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى آله واصحابه وعلى تابعيه

قال الامام العالم نجم الملة والدين وارث الانبياء والمرسلين المشتهر بتاج الشريعة تغمده الله تعالى بالرحمة في باب المهر قوله عشرة دراهم يعني ما يكون وزنها وزن سبعة مثاقيل اصل هذا ان الدرهم كان في زمن عمر رضي الله عنه ثلثة انواع احدها ان يكون عشرين قيراطا والثاني اثني عشر قيراطا والثالث عشرة قراريط وكان الدينار يعني المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثه لئلا يظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فصار الدرهم اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين قيراطا على حاله فصار عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا وكذلك سبعة مثاقيل لان القيراط خمس شعيرات فاذا ضربت خمسة في اربعة عشر يصير سبعين فيكون وزن عشرة دراهم وزن سبعين لان عشرة دراهم سبعمائة شعيرة وكذا سبعة مثاقيل لان الدينار مائة شعيرة ويسمى هذا الوزن وزن سبعة مثاقيل وهذا معنى قول صاحب الهداية في باب زكوة المال بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه وبهذا البيان ظهر المراد ايضا من قول صاحب الهداية في باب الطلاق هو الدرهم الكبير وكذا يتضح قول صدر الشريعة في باب زكوة الاموال وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال الخ ثم ان هذا الوزن كان معتبرا في الاحكام الخمسة وهي الزكوة والخراج ونصاب السرقة والدية ومهر النكاح لكن اعتبر فيها بالسرقة الدراهم المضروبة وفيما بقي الدراهم مطلقا سواء كانت مضروبة او غير مضروبة درءا للحدود وتيسيرا للعباد ورفعا للحرج ولهذا اعتبر وزن [illegible] الدرهم الكبير قال الله تعالى لا حرج في الدين ثم اعلم ان لفظ الشافعي ان ادنى المهر غير مقدر شرعا فيه احاديث وآثار دالة ومقدر لان قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم والتقدير الشارع اما ان يمنع الزيادة او يمنع النقصان والاول منتف لما بينا فتعين الثاني

فيكون الادنى مقدرا فلما ثبت ذلك بالنص قدرناه بطريق الرأي والقياس ينبغي ان يعتبر شرعا في شرح هذا الباب اي كونه عوضا لبضع يعني الانسان ادنى عشرة دراهم فانه ينبغي ان يجب قطع اليد كما في الاصول في حد القياس كلام لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية فالاولى ان يستدل على ما يدل الانصاب بالسرقة دلالة الاستدلالية قول صاحب الهداية يستدل الانصاب بالسرقة

قال صدر الشريعة والاسلام اعلى الله درجته في دار السلام فان قلت لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت له الكل به في مختصره حيث قال ونصف بطلاق قبلها فيرد عليه انه يمكن ان يكون الطلاق قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطي يعني ان يكون مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان فيلزم تمام المهر قبل تحقق الا نصف **قال** فالمسح عند الوطي ثم ذكر الخلوة الصحيحة بين الوطي التشبيه لحكم المذكور في الوطي بالطريق الاولى **قال** وجب في النكاح بلا ذكر مهر [illegible] وجب في الكل بنفس العقد المفوضة وهي التي زوجت بغير تسمية مهر وعلى الامهر لها الوري ان تبتغوا باموالكم فان الابتغاء بلفظ الطلب والطلب [illegible] بالعقد الصحيح والباء للالصاق فيثبت اشتراط كون المال ملصقا بالعقد اما تسمية او وجوبا **قال** او خمر او خنزير اي تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لان شرط قبول الخمر شرط فاسد فصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لانه يبطل بالشرط الفاسد كما قالوا وتحقيق ذلك ان ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشروط الفاسدة لان الشروط الفاسدة في معنى الربوا الربوا والربوا في المعاوضات المالية لا في غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا فضل خال عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد فيكون فضل فيه اي زيادة خالية عن العوض وهي الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع وغيرها لان المهر في النكاح يقابل ما ليس بمال وهو البضع ولكن عوضا من حيث المالية بل يكون اصلا حتى قوله فصح النكاح ويلغو الشرط بخلاف البيع لانه لكنه لما تمحض [illegible] حكم البضع في حالة الدخول متقوم وفي حالة الخروج غير متقوم التقوم صفة المال

[illegible]

فيلحقونه بالكلام ما يتصور في البيع من الحال الى الشرط الفاسد **قال** وبخدمة الزوج
لها سنة اي ان تزوج حر امرأة على خدمته سنة يصح ويجب مهر المثل بخلاف خدمة العبد
حتى ينعقد النكاح على خدمة الزوج العبد لها اقامة للعبد مقام الخدمة في الانعقاد كما
ينعقد الاجارة بها فهذا الوارد مقام المنفعة في حق الانعقاد وذلك لان العقد لا يرد على حق
لان الحق شرط صحة العقد لان العقد لا يصح بالحق ولذا قال الفقهاء الحال شرط وطه عل
العقد بها المنافع وهي معدومة فلا يصح العدم ان يكون محلا للعقد فيحل في حق العبد
وكذا لو كان في الجارية حصلت بالمهر كما لها حتى يرتبط الايجاب بالقبول فتعين ان النكاح
على خدمة الزوج الحر باطل بل على خلافه حتى يجوز ليس بصحيح لان الشرط ان يكون محل العقد مالا
فان قلت لو نكحها على رعي غنمها يصح النكاح ويجب رعي الغنم مع انه من المنافع قلت
هذا ثابت بالنص على خلاف القياس وهو قوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
فان شرع من قبلنا شريعة لنا اذا قصه الله ورسوله بلا انكار وفيه ما في المنح
قال الخلي بالمعقل الغير بثبوت نسبها شاء وحكم الارث فان سبب الارث النسب او السبب
والنسب ههنا وكذا السبب هو النكاح فعلم ان النكاح بينهما مستقر بانه تقرير الا بهاملا
ثم استدل على الجواز وتوقيه بينهما بوجود العقد بعد الموت ادفع حالكانا ظهر لان
العدة من اثر النكاح **قال** والمنافع اي في الاجل فلا تتصور اجارتها قد جرت باباها المنافع
بتصيرها لها بعقد فاذا وردت عليها بعقد النكاح على خدمة الزوج الحر تصير مالا كالعوض الحل
فيكون هذا الطريق صحيحا **قال** ويا يلحقه متوسعه هذا لظهور العاقله ولا فائدة فيها
حالا وبانه فالظهور الاحتياج ولا احتياج في النكاح الى خدمة الزوج بخلاف العبد لان
كل تصرفه يكون ملك المولى **قال** والتعليم اي ان خدمة الزوج لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب
الموضوع يرد عليه ان خدمة الزوج العبد لا يجوز استحقاقها بعقد النكاح لما فيه من قلب
الموضوع **قال** صدر الشريعة في باب ايقاع الطلاق اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة

واحدة في ثنتين ونوى الضرب وثنتين في ثنتين واحدة وقال المحشي الفاضل المذكور جوابا
كلام في هو ان المحشي ان يقول يحتمل في احدهما وثنتين في احداهما التخصيص بغير الموطوءة بل بجعله
الموطوءة ايضا مع انه بين هذا التخصيص في الكلام غير الموطوءة فان قوله انت طالق
واحدة في ثنتين اذا قبل الموطوءة يقع ثلث صريح به المص وهو قبل غير الموطوءة
يقع واحدة بقوله انت طالق واحدة وقوله في ثنتين يلغو فيها وهي اجنبية
فلا يبقى للثنتين محل الطلاق فلهذا ذكره في انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة
وثنتين **قال** وتعتد كالحرة بالاتفاق اخذا بالاحتياط فيه كلام وهو ان العدة
يجب بعد الطلاق حرة بالاتفاق فتجب العدة بثلث حيض عندنا كعدة الثلث
ويمكن الجواب عنه بان العدة مترتبة على الطلاق وهو حال تعليق الطلاق بها اعتدت
حال تعلق العتق حرة في الاحتياط طرف الثاني فاعتبر وهذا انما عندنا فيظهر لانه
قال صدر الشريعة في باب التفويض لانه فوض اليها ايقاع الواحد فحصل الا في الثلث
وقال المحشي المذكور فيه كلام وهو انه اذا شيئت الى الفرع المقصود وعدمه يمنع ان تقع
الواحدة فيما لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة لان المفوض اليها الواحد في ضمن
الثلث الا الواحدة قصدا انتهى ويمكن الجواب عنه بان المفوض الواحدة وهو الثلث
مذكور فيما لو قال طلقي نفسك ثلثا فالواحدة مذكورة ضمنا مقصودة فيترتب عليها بخلاف
المسألة الثانية وهي طلقي نفسك واحدة فان الثلث غير مذكور فيها لا قصدا ولا ضمنا
فلا يترتب الحكم عليها في طلقي نفسها ثلثا **قال** وفي كيف شئت يقع رجعي وان لم
وقال المحشي المذكور انه في جميع الكتب وهذا كلام وقع الى الظاهر من ترك التقييد
بالمجلس فيه كونه في طرق هذه المسائل اعتبار في باب انه صرح في التنقيح باعتبار
فيها اي بمن يمكن الجواب عنه بان المشيئة في هذه الصورة دخلت على وصف الطلاق لا
كيف الحال او الوصف على اصل الطلاق وهو انت طالق فيقع اصل الطلاق غير معلق بالمشيئة

فتح الطلاق فالحال فلا محرج اما التقييد بالظهور والوصف هو الرجوع والبينونة بتسبيها

تم

قوبل عن نسخة الملا ت فيض الله العم
المشهور على افندي [illegible]